

قوانين بوستيانوس

(تابع ما قبله)

الفصل العاشر في الاشخاص الذين يصح لنا التصرف بهم

ليكن معلوماً انه يصح لكل احد ان يتصرف اما باسمه او باسم الغير . واما ذلك الغير فكالموكيل والوصي وناظر البالغ او قيود
(١) يُنصب الوكيل بدون صورة رسمية من دون حضور الخصم وبدون ان يعلم بنصبه وهذا هو الاكثر عادة (١)

الفصل الحادي عشر في انكفالات

(١و٢) اذا ادعي على زيد لعمدنا باسمه دعوى عقارية او دعوى شخصية فلا يكره على اعطاء كفالة ما بالقيمة المتنازع فيها انما يجب ان يُعطى كفالة احضار وكفالة بأنه ياتي في الدعوى الى ان تنتهي فيستوثق منه بوعده مقرون بالقسم ويُطلب منه بحسب مقامه اما مجرد وعده بذلك واما كفالة

(٣) اذا اقيمت الدعوى او كان قد اقامها وكيل فلينظر فيما يتعلق بالمدعي فان لم تكن الوكالة مقيدة في السجلات العمومية او اذا صاحب الدعوى الحاضر لم يثبت امام القاضي اقامة وكيله فيلزم الوكيل ان يعطي كفالة بأن الموكَّل راضٍ بهذه الوكالة

(٤) اذا كان زهد المدعي عليه ومستعد ان ينصب وكيلاً عنه ولو كان حاضراً فله اما ان يحضر هو بنفسه امام القاضي ويثبت وكالة وكيله او ان يقدم كفالة غير شرعية بأنه يحضر لدى القاضي يوم تبليغ الحكم والأوفى الكفيل كل ما يحكم به القاضي . ذلك ما لم يشأنف الدعوى
(٥) اذا غُضِّ النظر عن دواعي تعيب المدعي عليه فيقبل اي كان وكيلاً عنه لكن بشرط ان هذا الوكيل يقدم كفالة بالمبلغ المتخادم فيه

(١) الوكالة اقامة الغير مقام نسو في تصرف معلوم ان التوكيل على هذا الوجه موافق لقول ابي يوسف ومحمد ومخالف لقول ابي حنيفة لانه قال لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكَّل مريضاً او مجال تمنعه من حضور مجلس الحكم . والمختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم التعمت من الا بي بين توكيله من غير رضاه . واذا علم ان الموكَّل يقصد اضرار خصمه لا يقبل كما في نصي خان سن نفس الاثمة أسرخسي

الفصل الثاني عشر في الدعاوى الدائمة والموقنة وفي الدعاوى

المنتقلة إلى الورثة لهم أو عليهم

ان القوانين العاهلية قد ضربت أجلاً للدعاوى العقارية والشخصية . اما الدعاوى المتأتية عن سلطه القاضي الخاصة بهذه معتمها لا اجل له وقد تبقى دائماً

(١) من قواعد الشرع ان الدعاوى الجزئية الصادرة عن الجرائم لا تنتقل الى الورثة وبظواهر هذه الدعاوى تنتقل لمنفعة الورثة ولا يرفض عليهم الا دعاوى الشتم وما شابهها . اذا وجد مع ذلك ذات مرة دعوى صادرة من عقد فلا تُقام على الوارث . واما الدعاوى الجزئية فاذا ثبت اقامتها بين المدعيين الاصليين جاز للورثة ان يقيموها او ان تُقام عليهم

الفصل الثالث عشر في الاستثناءات

انما ادخلت الاستثناءات لكي يدفع من يدعى عليهم وكثيراً ما يقع ان دعوى المدعي تكون محقة في نفسها وبمطلة في حق من تُقام عليه

(١) مثلاً اذا اكرهت خوفاً او خدعت بعتة او غششت فوعدت زبداً بعهد بما ليس له عليك فيباح لك على وجه الاستثناء ان تسقط دعواه عليك

(٢) ومن ذلك اذا اخذ عليك زيد عيذاً أنك ملتزم ان تقرضه مبلغاً ثم لا تستوفيه

(٣) اذا عقد المدينون ميثاقاً مع غريمه واتفقا به على ان المدينون لا يطالب بشيء فلا يبقى المدينون ملتزمين بالوفاء لكن للغيرم ان يدفع ذلك باستثناء القعد المتفق عليه

(٤) اذا حلف المدينون بأنه لا يجب عليه ان يردي شيئاً متى نشد التزم ذلك القسم فهو قد يرى بمجرد حلفه الجمين . والاستثناءات ضرورية ايضاً في الدعاوى العقارية

(٥) اذا ثبت معك على يد القاضي حكم في دعوى عقارية او شخصية فيجب ان تكون مؤيداً باستثناء الشيء المحكوم به

(٦ و٧) ان موجبات الاستثناءات اما الشرائع واما غرض القانون الذي له قوة الشريعة واما وجدان القاضي نفسه

(٨) بعض هذه الاستثناءات يدعى دائماً مستمراً وبعضها يدعى موقناً زائلاً

(٩) الاستثناءات الدائمة والمستمرة هي التي يمارس بها المدعي في كل زمان وتسقط

الدعوى ابداً

(١٠) الاستثناءات الموقنة هي التي لا يصح ان يمارس بها الا مدة معينة والتي الفرض منها الحصول على المصلحة . فمن كان قد اراد ان يقيم دعاوى قبل حلول الأجل المضروب ودفع

بذلك الاستثناء فإكانت تسع له دعوى . وكذلك متى كان قد اراد ان يقيم الدعوى عند انقضاء ذلك الأجل وما اليوه فمن يجاسر ان يقيم الدعوى قبل الأجل المضروب في ائيشاق او العهد فيجري عليه احكام قانون زيون بحيث انه ان لم يحافظ على المهلة التي اعطاها باختياره او التي يشتملها جنس الدعوى فهذه الآجال تضعف في حق من تحملوا مثل هذا الظلم وليس للمدعي بعد انقضاء كل هذه الآجال ان يستأنف الدعوى الأغب ان يكون قد غرم كل النفقات (١١) وقد بقي استثناءات موقنة في خصوص الشخص وهي الاستثناءات الوكالية . اما الاستثناءات التي كان الوكلاء يعارضون بها قديما اما لتعج سيرة الأصيل او لتعج سيرة الوكيل نفسه فتريد ان تلغى

الفصل الرابع عشر في اجوبة الخصوم

ان الاستثناء الذي يظهر عادلا في بادىء الرأي قد يكون ذات المرار مغللاً بالعدل ومتى وقع كانت مدافعة الوكيل ضرورية اعانة للمدعي

- (١) قد يقع ذات المرار ان مدافعة الخصم العادلة في بادىء الرأي تكون مجحفة بالانصاف فمتى وقع ذلك كان دفعه ضرورياً تأييداً للحجة المدعى عليه
- (٢) اذا تبين ان رد ذلك الجواب عادل في بادىء الرأي غير أنه لسبب ما كان مضراً بالمدعي ضرراً مجحفاً بالحق استعان بالرد على ذلك او بدفع ذلك الدفع
- (٣) الاستثناءات التي يستعان بها للدفاع عن المدينين هي عادة مباحة لكفلائه

الفصل الخامس عشر في المنوعات

ان ما يأتي هو متعلق بالمنوعات . ان المنوعات قد كانت يصعب وتراكيب من التكلم بها القاضي كان يأمر بفعل شيء او ينهى عنه . وذلك حين كان يثور الخلاف بين بعض الناس على وضع اليد او شبهه (او التملك او شبهه)

- (١) وهي اما مانعة . واما مؤدية . واما مبيئة . فأما المانعة فهي التي بها القاضي يمنع من عمل شيء ما . واما المؤدية فهي التي بها القاضي يأمر برد شيء . واما المبيئة فهي التي بها القاضي يأمر باختيار شيء ما . فمن الناس من يظنون انه لا يجوز ان يُطلق لفظ المنوعات الأعلى الصور المبيئة فيجب ان تدعى أوامر او احكاماً . وقد غلب الاستعمال على ان تدعى كلها المنوعات
- (٢) من المنوعات ما يقرّر وضع اليد . ومنها ما يقرّر حفظ الملك . ومنها ما يقرّر استرداده

- (٣) المنع لاستفادة وضع اليد هو نسبي ذا اليد . ونتيجة هذا المنع هي هذه . اي من

وضع يده كوارث أو كخاس بعض السلع المتعلقة بالتركة فهو مطالب بأن يردّها الى من كان له وضع اليد. وهذا النوع لا يبيد إلا من ينزل جهده ان يضع يده على الشيء لأول مرة. المنع المدعو سلبان هو المقرّر استفادة وضع اليد فالتك الارض له ان يستعمل في تلك الارض الادوات والأمتعة التي يكون المساقى قد حبسها ورهنها فيما عليه من الاجرة

(٤) قد تفرقت المنوعات للمحافظة على وضع اليد حين يشور اختلاف بين اثنين على ملكية شيء. يبحث أوّل الامر في ايهما يجب ان يكون مدعيًا. فالمنع يحصل في الاختلافات على الاشياء المتقولة. فالقدماء قد وضعوا جملة فروق في مقتضيات هذه المنوعات. واما في ايماننا فمقتضيات كل منها فيما يخص وضع اليد اصبحت متساوية بحيث ان الذي وقت الانبات في الحاكّة يترك وضع اليد يكون له التفضيل متى تأتى وضع اليد من المدعى عليه فلا يكون غصبًا ولا مستترًا ولا بمرض الزوال

(٥) كل من يعتبر ذابده حين يضع اليد بنفسه او يضعها آخر باسمه. وزد على ذلك انه يصح ان يحافظ على وضع اليد بمجرد الية. لكن لا ريب انه ليس لاحد ان يكتسب وضع اليد بمجرد الية

(٦) اما ما يتعلق بوضع اليد عند الاسترداد فاذا ائزعت يد زيد غصبًا عن ارض او بتايه فيعطى المنع الذي به يجبر المتغلب الذي تزع يد المالك عن ملكه ان يردّه اليه ان من استحوذ على شيء غصبًا يفقد الملكية بمقتضى القوانين ولو صار هذا الشيء جزءًا من املاكه. واذا كان الشيء لاخر يلزم غاصبه ان يؤدي قيمته بحسب الثمن لمن وقع عليه الغصب. من يزل يد الغير بالقوة تجر عليه عقوبات شريفة جوليا في الغصب الخاص وفي الغصب العام

(٧) المنوعات اما مفردة واما مزدوجة. فالمفردة ما فيها مدع ومدعى عليه. وهذه هي كل المؤديات وكل المينات. والمائات بعضها مفردة وبعضها مزدوجة. فاما المفردة فهي التي بها القاضي يمنع بعض الاعمال في مكان مكرم او في نهر عام او على ضفتي والمزدوجة هي نظير المنوعات المعروفة بكأنك ملكت الشيء. وقيل لها مزدوجة لان في هذه المنوعات مقام كل من الخصمين واحد. ولا سيما انه يميز فيها بين المدعى عليه والمدعى

(٨) كلما جرت المرافعة على دعوى استثنائية (مثل جميع الدعاوي لمهدنا) بقضي فيها بدون النظر الى المنوعات كما لو لم يكن هناك وجه لاسباب المنع

الفصل السادس عشر في عقوبات الوكلاء التجاسرين

الجسارة قد تكون من المدعي وقد تكون من المدعى عليه وهي تفتح صوراً بضرب جزاء
نقدي على مرتكبها وطوراً بالخلف وطوراً بإخافة التشهير على ان (١) الخلفه بلقنه كل من
يدعي عليه . ولا جرم ان المدعي عليه لا يتبى له ان يستعمل ما عنده من ذرائع الدفاع
وبلوغ غرضه من رد قول المدعي الا بعد ان يخلف الله معتقده انه جار على سبب صحيح .
والمدعي يلتزم انه يخلف الله سليم النية ووكلاء الفريقين يحتلون ويلتصم التمس ويحكم على
الخاصم عن نية رديئة وعلاوة على التمس انشيء الحكم على الخاصم بنية غير صالحة ان يؤدي
لخصمه ما ازلت به الدعاوي من الاضرار والنفقات

(٢) اما السرقة والغصب والشم والخذاع فهي تسم بسمة العار المحكوم عليهم بها بل
والمعتدى عليهم اذا صالحوا اصحاب هذه الجنايات او الذين سموا بين الفريقين في الصلح
(٣) ان ابتداء اقامة كل دعوى صادر عن امر القاضي باقامة الدعوى قانونياً يقتضي
هذا الامر يشرف القاضي الاصول والموالي والموليات واولاد الموالى والموليات بان لا انتقام
عليهم دعوى من قبل اولادهم او معتقدهم الا بعد ان يأذن القاضي هو نفسه في ذلك . واذا
تجاسر احد على اقامة الدعوى عليهم بوجه آخر يغرم لذلك خمسين صوليداً

الفصل السابع عشر في أدب القاضي^(١)

على القاضي ان يجهد جهده بان لا يراعي الا الشرائع او القوانين او العادة الثابتة
(١) لذلك متى دار الكلام في جنابة العبد ورأى القاضي ان المولى مجرم وجب ان
يقضي عليه

(٢) متى طلب انسان الحكم في دعوى عقارية فان حكم القاضي على المدعي وجب تبرئة
ذي اليد . وان حكم على ذي اليد امره برد الشيء وغلقه . وان كان ذو اليد واضعاً اليد
بنية رديئة حوسب على ما لم يقبض من العلة لتقصير كما يحاسب على ما قبض منها . وان
كان ذو اليد واضعاً يده بنية سليمة لم يطالب بالعلة المستهلكة ولا بما لم يقبض منها

(١) الآدب اسم يقع على كل رياضة محسودة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل كما في الجوهرة
وفي اللغة الاسلامي في كتاب آدب القاضي «لا باس بالدخول في القضاء من يثق بنفسه انه يؤدي فريضة
وهو الحكم على قاعدة الشرع وبكوة الدخول فيه من يخاف العجز عن القيام به على الوجه المشروع ولا يامن
على نفسه الخيف فيه . ولا ينبغي للانسان ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأله بلانوه » قلت من عارض هذا
الباب بسعي الطالبين القضاء اليوم يقل تلك احكام قد نسخت وشروط قد لنت

(٣) اذا كان الكلام في صدّد الدعوى السّماة (المينة) كان من اللازم ان يحصّل المدعي نفس النتائج التي كان يحصنها لو كان المدعى عليه أدى الشيء فوراً طلب رؤيته
(٤) اذا كان البحث في دعوى تقسيم الميراث وجب على القاضي ان يسلم شيئاً لو ارث شيئاً آخر لو ارث آخر

(٥) وكذا الأمر فيما اذا كان الكلام في دعوى تقسيم التركة على الجميع اذا تعددت الاشياء من أمتعة وسلع وغيرها . اما اذا لم يكن الكلام إلا في شيء واحد فعلى القاضي ان يحكم لكل من المشاركين في الميراث بحصة من ذلك

(٦) - اما دعوى اقامة الحدود فالحكم فيها ضروري اذا كان ذلك اصح لتبيين الحدود وجعلها اوضح مما كانت قبلاً

(٧) الشيء الذي يحكم به لو احدى بعد هذه الدعاوى يصير للعالم ملكاً لمن حكم له به

الفصل الثامن عشر في المحاكمات العمومية

المحاكمات العمومية لا تنشأ عن الدعاوى ولا هي شبيهة بسائر المحاكمات في شيء . والاختلاف بينهما في طريقة فتح الدعوى ومتابعتها كبير

(١) يقال لها عمومية لما ان المطالبة بها في الأعم الأغلب مباحة لكل من ابناء الوطن .

(٢) الاحكام بعضها احكام قتل وبعضها ليس احكام قتل فاما احكام القتل فهي ان يُقتل بها على الانسان بازهاق الروح ويتبعه من استعمال الماء والنار او بالنفي او بالنقل في المعادن واما التي ليست احكام قتل فهي التي يصدر عنها التشهير والتفريغ بالجزاء التقدي

(٣) من جملة المحاكمات العمومية في شأن الاعتداء على الملك . ان هذه الشريعة تحكم بغاية الشدة على من كادوا مكيدة على العاهل او على المملكة والعقاب الذي تحكم به هو ازهاق الروح والامتناع من ذكر المجرم حتى بعد موته

(٤) شريعة جولييا في شأن الزناة . (١) هذه الشريعة تعاقب بالسيف من يذسسون

مضجع الزواج . واللواتي يذلن انفسهن للرجال في اعمال فسقية . وتعاقب ايضا على جرم الاغواء والتفريغ . متى غررت عذراه او ارملة من ذوات السيانة بسون اكرام تحكم هذه الشريعة

(١) اذا زنى انفسه بمطوعة رجلاً بالحجارة الى ان يموت وان كان الزاني حراً غير محصن فجلده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا تتره له اي لا عقد في طرفه ضرباً متوسطاً وتنع رصته ثيابة دون الازرار ويقرض الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه (كدا في كتب الفقه الاسلامي)

علي المغوي ان ذا مقام شريف باستصفاء نصف امواله وان منخط القدر بالضرب والحبس
(٥) شريعة كورنيليا في شأن القتل. ان هذه الشريعة تعاقب بالقتل القتل المستأجرين
او الذين يسرون وهم حاملون سهماً وقد عقدوا النية على القتل. وهذه الشريعة تعاقب ايضاً
بازهاق الروح من يقتلون الناس بالسهم^(١)

(٦) شريعة بومبيا في شأن قتل الآباء. ان هذه الشريعة تقضي بأن من تعجل موت
احد أصوله او ابنه او ذوي قرابة يدخل تحت الاصول او الفروع يخيط عليه في كيس من
جلد مع كلب وديك وأنقى وقرود ويطرح في البحر او في اقرب نهر الى بلدور. من قتل اشخاصاً
كان يثق وبنهم لحمه نسب او مصاهرة ينزل به العقاب الذي تحم به شريعة كورنيليا
على القتل المستأجرين

(٧) شريعة كورنيليا في شأن التزوير. ان الشريعة تقضي بقتل العبد الذي بنى
رديئة يكتب ويوقع ويقرأ او يقم دعوى كاذبة. او يفعل او يحفر او يضع ختماً مزوراً.
وتقضي بالتغريب والنفي على من فعل ذلك من الاحرار

(٨) شريعة جوليا في شأن النصب العمومي او الخصوصي. هذه الشريعة تعاقب من
يغصبون سلاح او بدونه. فمن حوكم على انه غصب سلاح فعقوبته التغريب والنفي. ومن
حوكم على انه غصب بغير سلاح فعقوبته استصفاء ثلث ماله وان خطفت بنت عنوة او ارملة
او راهبة او امرأة اخرى فالخاطفون ومماثلهم على هذا الجرم يعاقبون بالموت

(٩) شريعة جوليا في شأن اخلاص الاموال الاميرية. هذه الشريعة تعاقب من
يسرقون الاموال الاميرية او شيئاً مقدساً او دينياً. اذا اخلاص القضاة الاموال الاميرية
اثناء القيام بوظائفهم يعاقبون بقطع الرأس. واما غير القضاة فينبون

(١٠) وفي جملة المحاكمات العمومية شريعة فلانيا في شأن متخلي التآليف. ان هذه
الشريعة تحم احياناً بالقتل وحياناً بعقوبة اخف

(١١) وفي جملة المحاكمات العمومية ايضاً شرائع جوليا في شأن السعي وراء المناصب بوجود
محرم وفي عسف الناس بالخراج وبالاقوات وبقايا الحسابات. وهذه الشرائع تجري ايضاً في
احوال معينة وان كانت تلك الاحوال لا تستوجب القتل فانها تستوجب عقوبات اخرى
على من يخالف نصوصها

(١) في مذهب الامام مالك بقتل الجميع بواحد اذا تمالأوا عليه كما جاء في متن خليل

قال مترجمه الفقير الى عونہ تعالى قد فرغت من نقل مختصر قوانين يوستينيانوس عن
الفرنسوية الى العربية ضخمة يوم الاثنين ثامن عشر تموز من سنة ١٩٠٤ ليليلاد سيك مدينة
بيروت وقد دلته بعض تعاليق من الفقه الاسلامي
ولم تصدق لي بيان دواعي الفرق بين احكام الفقهاء على ما فيد من اللذة والفائدة لمن
يطالعون هذه المباحث وذلك حب الاجترار بهذا القدر واكتفاء بمعرفة العارفين بالفقه
والقوانين فهؤلاء لا بعد عليهم العلم بسواغث الفروق بين الشريعتين الاسلامية والرومانية
ولاسيا اذا كانوا قد ضموا الى علم الفقه والقوانين العلم بتاريخ المسلمين وتاريخ الرومانيين وماخذ
الشرعين ومباني الفقهاء والحمد لله اولاً وآخراً
بيروت (سعيد الطوري الشرنوبلي)

احاديث نبوليون

لا شيء ادل على الانسان من حديثه . ومن امثاله لا تعرف الانسان ما لم تحادثه . ولقد
جرت عادة الناس ان يلتقوا ما شأوا من الاحاديث وينسبونها الى العظام الذين يعجبون بهم
لكي تكون اقوالهم كلها من جوامع الكلم وفرائده . وقد وفق نبوليون الى اناس مثل هؤلاء
وكان يعلم ان اقواله التي يفوه بها في المحافل العمومية تكتب وتشر وكذلك كان معه في مناهج
متنولون واوميرا وغورغو ولاس كاز^(١) وكل منهم يكتب في يومئذ كل كلمة يقولها فكان حذورا لا
ينطق الا بما يرضى ان ينقل عنه . ومع ذلك لم يكتفر هؤلاء بنقل ما سمعوا بل توسعوا فيه
واضافوا اليه اقوالا كثيرة من عندهم . ومن رأي اللورد روزبري ان غورغو اصدقهم تقلا واقلهم
اختلافا واقربهم الى الحقيقة فاذا اختلف هو وغيره فيما رووه من اقوال نبوليون فهو اقربهم الى
الصواب مثال ذلك ان متنولون ذكر ان نبوليون قال في ٣١ فبراير ان "قتل المرشال ناي"^(٢) جريمة

(١) الاول مركز متنولون Marquis de Montholon جنرال من جنراليتة نبوليون ولد سنة

١٧٨٣ وتوفي سنة ١٨٥٣

والثاني الدكتور O'Meara جراح اراندي كان مع نبوليون في مناهج وكتب سيرته وتوفي سنة ١٨٢٦

والثالث البارون غورغو Baron Gourgaud جنرال فرنسي ولد سنة ١٧٨٣ وتوفي ١٨٥٢

والرابع الكونت لاس كاز Comte Las Cases مؤلف فرنسي توفي سنة ١٨٤٢

(٢) المرشال ناي Maréchal Ney هودوق الشجين وبرانس موسكو اشجع قواد نبوليون ولد سنة

١٧٦٦ وارسل لمقاومة نبوليون وهراج من جزيرة البان فانضم اليه حارب معه في معركة ووترلر والتي فيها بلاه

سنة وحاول الحرب الى سويسرا بعد التسليم فقبض عليه وقتل في ٧ ديسمبر سنة ١٨١٥